

الأستاذ قموح مولود

السنة أولى ليسانس - المجموعة و

مقياس مدخل العلوم القانونية- نظرية القانون

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول

السؤال الأول : اشرح مبدأ شخصية القوانين والأساس الذي يقوم عليه

الإجابة : (7 نقاط)

شرح مبدأ شخصية القوانين: يقصد بمبدأ شخصية القوانين سريان القاعدة القانونية على الأشخاص المنتمين إلى الدولة، سواء كانوا موجودين على إقليمها أو في الخارج، وعدم سريانها على الأجانب حتى ولو كانوا مقيمين في إقليمها.

أساس المبدأ: يقوم مبدأ شخصية القوانين على أساس ما للدولة من سيادة على رعاياها أينما وجدوا، نظرا للعلاقة التي تربطهم بها، حيث وضعت التشريعات من أجلهم، فيجب خضوعها لهم أينما وجدوا.

فلو أننا اعتبرنا أن القانون الجزائري يأخذ بمبدأ شخصية القوانين ، فإن القوانين الجزائرية تطبق على كل الجزائريين سواء الموجودين داخل الإقليم الجزائري أو خارجه، وفي المقابل فإن القوانين الجزائرية لا تطبق على الأجانب حتى ولو كانوا موجودين داخل الإقليم الجزائري.

السؤال الثاني: اشرح كيف يمكن التمييز بين القاعدة الآمرة والمكملة استنادا للمعيار الشكلي (اللفظي)

الإجابة : (7 نقاط)

يمكن التمييز بين القاعدة الآمرة والمكملة استنادا للمعيار الشكلي (اللفظي) وذلك بالاستناد إلى العبارات و الألفاظ التي صيغ بها النص القانوني وهو معيار سهل التطبيق لأن صياغة النص قد تدل بوضوح على ما إذا كانت القاعدة آمرة أو مكملة.

فتكون القاعدة آمرة إذا كان النص يدل على عدم جواز الاتفاق على ما يخالف مضمونه ، أو أبطل كل اتفاق على ما يخالفه ، أو نص على معاقبة من يخالفه، ومن أمثلة العبارات التي تدل على أن القاعدة آمرة نجد : لا يجوز الاتفاق ، يقع باطلا، يعاقب ...إلخ

وتكون القاعدة مكملة إذا أجازت للأفراد الاتفاق على ما يخالف حكمها ، ومن العبارات التي تدل على ذلك : يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالف ذلك ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك...إلخ.

السؤال الثالث: اشرح باختصار خصائص الجزاء القانوني

الإجابة: (6 نقاط)

يتميز الجزاء القانوني بالخصائص التالية:

- جزاء مادي محسوس : يمس مخالف القاعدة القانونية في جسمه كالحبس والسجن أو في ماله كالغرامة أو إزالة المخالفة نفسها مثل تهديم بناء بني في ملك الغير.
- جزاء حال: يوقع حال وقوع المخالفة أي حال حياة المخالف وليس مؤجلا بعد وفاته كالجزاء الديني الذي قد يكون في الدنيا أو في الآخرة.
- توقعه السلطة العامة : فلا يجوز للأفراد أن يوقعوا الجزاء بأنفسهم وإنما تنوب عنهم السلطة العامة وتوقعه باسم المجتمع ونيابة عنه فتنفذه جبرا على المخالف وذلك بما تملكه من وسائل القوة.